إعلام الأنام بأن

الأصل في الناس الإسلام

والرد على أهل الغلو في التكفير والتوقف والتبين

الشيخ

عبد الله الغليفي

رحمه الله

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد فإن المسلم صحيح الإسلام هو الذى يتقيد بما جاء فى كتاب الله عز وجل وبما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل به الصحابة رضى الله عنهم أجمعين لاسيما فى أصول الدين — التوحيد والرسالة – ومسائل الاعتقاد والمعلوم من الدين بالضرورة – هذه هى الأصول الثلاثة المعصومة عند أهل السنة والجماعة التي يجب على كل مسلم التقيد بها والرجوع إليها عند الاختلاف بعيداً عن التعصب والتحزب والهوى نسأل الله السلامة والعفو والعافية وحسن الخاتمة .

وقد ظهرت هذه الأيام نبتة سوء من نباتات أهل الغلو فى التكفير تولى كبرها شباب حدثاء الأسنان تربوا على الكتب وما تبثه الشبكة العنكبوتية من سموم وأفكار بعيداً عن العلماء ومجالس العلم فاستقلوا بالفهم وخالفوا السلف الصالح وأهل السنة والجماعة فى مصادر الإستدلال ومنهج التلقى وابتدعوا بدعة فى الإسلام أحيوا بها بدع الخوارج والبيهسية من أهل التوقف والتبين الذين لايعتبرون بالدلالات الظاهرة للحكم بالإسلام فقالوا بكفر المسلمين أو التوقف فيهم

وبنوا بدعتهم هذه على أصولهم الفاسدة ومنها :

١– أن الأصل فى الناس الكفر وليس الإسلام لأن الزمان تغير والأحكام بدلت

٢– أن شيوع الشرك فى المجتمع دليل على كفر المعين أو التوقف فيه

٣- أن حكم الدار يتنزل على الأفراد بالتبعية وأن ديار المسلمين الأن ديار كفر وردة فيلزم تكفير أهلها

وساعد فى انتشار هذه البدعة واعتقاد هذه الشبهة أسباب منها :

١- الجهل بأصول أهل السنة والجماعة ، وساعد على انتشار هذا الجهل

ندرة الحديث عن مسائل الإيمان والكفر

٢- محاربة دعاة وعلماء أهل السنة والتضييق عليهم ومنعهم من الحديث بحجة محاربة الإرهاب والغلو والتطرف

٣- إنتشار بدعة الإرجاء والتجهم ونشرها من قبل الحكومات والحكام على أنها الدين الوسطى الصحيح

٤- غياب تحكيم الشريعة ومحاربة أهلها والداعين إليها

٥- إنتشار الشرك ومظاهره والكفر والفسق والفجور فى بلاد المسلمين تحت مسمى حرية الفكر والإعتقاد

ورد هذه الشبهة على سبيل الإجمال يتلخص فى النقاط التالية

١- أن هذه البدعة لم يقل بها أحد من أهل العلم ولم تثبت عن عالم واحد من علماء أهل السنة والجماعة المشهود لهم بالعلم والتحقيق من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وشيخ الإسلام بن تيمية وطبقته والشيخ الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب وأئمة الدعوة وغيرهم من أهل العلم فى زماننا

٢- من فضل الله ورحمته أن هؤلاء المبتدعة ليس لهم سلف فى بدعتهم إلا أهل الغلو من الخوارج وفرقهم كالبيهسية وغيرها من أهل التوقف والتبين الذين يتوقفون فى إسلام من ظهرت عليه دلالات الإسلام الظاهرة وقد رد عليهم شيخ الإسلام بن تيمية وغيره من أهل العلم

٣- انه ليس عليها دليل معتبر من الأصول الثلاثة المعصومة عند أهل السنة والجماعة – القرآن المحكم والسنة الصحيحة وعمل الصحابة رضى الله عنهم- بل شبهات من كلام العلماء المطلق فهموه على أصلهم الفاسد الذى لم يوافقهم عليه أحد ولم يفهم فهمهم من نقلوا قوله واحتجوا بكلامه المطلق بل رد عليهم وبين ضلالهم

٤- أن القول ببدعة – الأصل فى الناس الكفر – فيه مخالفة صريحة لنصوص القرآن والسنة وتكذيب لهما وإنكار فطرة الله التى فطر الناس عليها وهى التوحيد وأنه الأصل فى الخلق والشرك طارئ

٥- ظهور الشرك وانتشاره على مر العصور دليل على بطلان هذه الشبهة ولو كان معتبراً لقال به الصحابة والسلف الصالح رضى الله عنهم لأن الشرك كان موجوداً على مر العصور ولم يخل منه زمان وسيظل إلى قيام الساعة ' بل وستقوم الساعة على شرار الخلق - نسأل الله السلامة والعافية وحسن الخاتمة .

٦- تمسك أئمة الجهاد وقادته ودعاته فى زماننا بأصول أهل السنة وقولهم أن الأصل فى الناس الإسلام فيه دليل ساطع ورد قاطع لهذه الشبهة وبترها

أما الرد المفصل على هذه الشبهة فقد أفردته بمصنفات مستقلة للرد على أهل الغلو فى التكفير والتوقف والتبين منها :

١ – الوجاء من شبهات الخوارج والإرجاء

٢ – أهل السنة والجماعة بين مطرقة الخوارج وسندان المرجئة

٣ – الرد على أهل التوقف والغلو فى التكفير من كلام شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله

٤ – الكفر بالطاغوت بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة

٥ – الغلو مفهومه وحقيقته وصوره وأسبابه وعلاجه

٦– الرد على شبهة تكفير المشركين من أصل الدين

٧– الرد على شبهة تكفير العاذر ومن لم يكفر المشركين

وقد ذكرتها فى فصول كمسألة مستقلة فى كتاب مقدمة التوحيد وكتاب التنبيهات المختصرة المسألة الثانية الحكم والتحاكم وأحوال المتحاكمين .

ولما ظهرت هذه الشبهة بين الشباب من جديد وتلبس بها بعض من تأثر بالواقع وكان شيخه كتابه واستقل بالفهم دون الرجوع إلى أهل العلم كما أمره الله وهو يظن أنه على حق وصواب وأنه محقق للتوحيد وكافر بالطاغوت ولما كان الأمر كذلك طلب منى بعض الإخوة أن أفرد للرد على هذه الشبهة كتاباً مستقلاً يفصلها ويرد عليها ويظهر بطلانها ويثبت بالتحقيق مخالفتها للكتاب والسنة والإجماع ويكون مرجعاً للإخوة وحرزاً لهم من الشبهات فاستعنت بالله على جمع ما تناثر من كلام أهل العلم هنا وهناك راجياً من الله التوفيق والرشد والسداد سائلا المولى عزوجل أن ينفع به الخلق ويرد من حاد ويهدى من ضل من شباب المسلمين فهم شباب يحب الخير ونشر التوحيد والسنة ولكنهم للأسباب السالفة وبعدهم عن العلماء واستقلالهم بالفهم دونهم وقعوا فى هذه الشبهة الخبيثة التى لاتقل فى خطورتها عن شبهة التجهم والإرجاء فكلاهما باسم الدين والتوحيد والسلف والسلفية أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يرد الخلق إلى الحق وأن يهدى ضال المسلمين إلى صراطه المستقيم وأن يثبتنا سبحانه على الحق حتى نلقاه (فاللهم ياولى الإسلام وأهله مسكنا بالإسلام حتى نلقاك وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ﴿ **عبد الله بن محمد الغليفى** ﴾

الدليل من القرآن على أن الأصل فى الناس الإسلام

اعلم –رحمك الله أن الأصل فى بنى آدم التوحيد والإسلام،فالتوحيد مركوز فى الفطرة ،والشرك طارئ عليه

والدليل على أن الأصل فى الناس الإسلام

قوله تعالى (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (٣٠)) الروم ٣٠

فالله سبحانه وتعالى خلق الخلق حنفاء وفطرهم على توحيده سبحانه

وقوله سبحانه (كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (٢١٣) البقرة

وجمهور المفسرين يقولون بأن الناس كانوا أمة واحدة على الهدى والتوحيد ، فظهر فيهم الشرك عن طريق تعظيم الموتى، فبعث الله إليهم رسله ليردوهم إلى التوحيد .

قال الطبري: (وأولى التأويلات في هذه الآية بالصواب أن يقال: إن الله عز وجل أخبر عباده أن الناس كانوا أمة واحدة على دين واحد وملة واحدة، وقد يجوز أن يكون ذلك الوقت

الذي كانوا فيه أمة واحدة في عهد آدم إلى عهد نوح – عليهما السلام – كما روى عكرمة عن ابن عباس ، وكما قاله قتادة) ويؤيده ما جاء في قراءة أبي بن كعب، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما (كان الناس أمة واحدة فاختلفوا فبعث الله النبيين . . .) كما يؤيده قوله تعالى: (وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّآ أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُواْ [يونس: ١٩])

الأصل في البشرية هو التوحيد والهداية والاتباع ، والانحراف عن ذلك أمر طارئ وليس أصيلا في فطرة البشر وطبيعتهم ، فقد كان آدم أبو البشر عليه السلام نبيا مؤمنا موحدا وكذلك أبناؤه ، ثم حدث الشرك في قوم نوح بعد عشرة قرون

وقوله عز وجل (وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ) يونس ١٩

فيخبر الله عز وجل في هذه الآية أن الناس كانوا أمة واحدة أمة مجتمعة على ملة واحدة ودين واحد فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين، يقول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : كان بين نوح وآدم عشرة قرون كلهم على شريعة من الحق فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين، وقيل: إن وقت كون الناس أمة واحدة على دين التوحيد يوم استخرج ذرية آدم من صلبه فعرضهم على آدم، يقول أبي بن كعب رضي الله عنه: "كانوا أمة واحدة حيث عرضوا على آدم ففطرهم يومئذ على الإسلام وأقروا له بالعبودية وكانوا أمة واحدة مسلمين كلهم ثم اختلفوا من بعد آدم فالله سبحانه إنما بعث الرسل وأنزل الكتب عند

الاختلاف، فالأصل في البشرية هو الاجتماع على التوحيد الخالص لله عز وجل، والأصل أن الناس كانوا مجتمعين على الدين الواحد دين التوحيد وأنه ما إن دب الشرك في الأمة إلا وقارنته الفرقة فاستلزم بعثة الأنبياء والرسل رحمة من الله تعالى بالناس وإعذارا لهم فهو سبحانه كما في الحديث: «ولا أحد أحب إليه (العذر) من الله ومن أجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين» .

وفي هذه الآية رد على من زعم أن الأصل في البشرية الشرك والتعدد في الآلهة ثم كان التوحيد، بل الأصل التوحيد ثم كان الشرك .

وقوله ((نَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلاَمُ)

وقوله (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ (١٧٢) أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ (١٧٣) وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (١٧٤)) الأعراف

أخبر الله سبحانه وتعالى في كتابه أن الفطرة التي فطرت عليها البشرية كلها هي فطرة الإسلام التي هي التوحيد الخالص، قال تعالى: فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ [الروم: ٣٠]

فهاتان الآيتان تبينان أن العباد كلهم مفطورون على التوحيد وأنه الأصل في بني آدم ،وقد فسر مجاهد الفطرة بأنها الإسلام

والدليل من السنة على أن الأصل فى الناس الإسلام

قوله صلى الله عليه وسلم كما فى الصحيحين من حديث أبى هريرة عبد الرحمن بن صخر رضى الله عنه (كل مولود يولد على الفطرة ،فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه)

وقوله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه فى الحديث القدسى الذى رواه الإمام أحمد والإمام مسلم (خلقت عبادى حنفاء فاجتالتهم الشياطين)

وقال بن عباس رضى الله عنهما (كان بين آدم ونوح عليهما السلام عشرة قرون كلها على الإسلام)

وقال ابن كثير رحمه الله بعد نقله عن ابن عباس وتصحيحه :

" لأن الناس كانوا على ملة آدم، عليه السلام ، حتى عبدوا الأصنام ، فبعث الله إليهم نوحًا عليه السلام ، فكان أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض " انتهى من "تفسير ابن كثير"

وبذلك يتبين ضلال أهل التوقف والتبين وأهل الغلو الذين يتوقفون فى المسلم الذى ظهرت منه دلالات الإسلام الظاهرة فلا يصلون خلفه ولا يدعون له ويتوقفون فى ثبوت عقد السلام له بحجة أنهم لايعرفون عقيدته وقالوا بقول المبتدعة ،أن شيوع الشرك فى المجتمع دليل على كفر المعين أو التوقف فيه تاركين هذه الأدلة الصريحة الصحيحة من الكتاب والسنة وفهم

الصحابة إلى شبهات وتأويلات فاسدة عارية من الدليل الصحيح ،وقد حمل عليهم شيخ الإسلام بن تيمية حملة سنية فى أكثر من موضع فى فتاويه أبطل حججهم وأظهر بدعتهم وسوء معتقدهم ومخالفتهم للكتاب والسنة والإجماع(وقد فصلنا ذلك فى التنبيهات المختصرة عند الرد على أهل التوقف والتبين)

فإن هذه الأدلة التى سقناها تنص على أن بني آدم عبدوا الله فترة من الزمن، وهي عشرة قرون كما يذكره ابن عباس – رضي الله عنهما – ثم انحرف من انحرف عن هذا المنهج القويم، فبعث الله إليهم الرسل ليردوهم إلى التوحيد .

نعوذ بالله من الضلال وسوء الفهم ،نسأل الله لنا ولهم الهداية والتوفيق والسداد وحسن

يقول الطرطوسى ـ مسألة التوقف والتبين:

من المسائل المثارة في هذا الزمان، وشغلت طائفة من طلبة العلم والباحثين، مسألة التوقف والتبين، فقالوا: نتوقف في الحكم على الناس، فلا نحكم عليهم بكفر أو إيمان حتى نتبين منهم!..

وفريق منهم اشترطوا إضافة إلى التوقف والتبين اختبار الناس وتقريرهم على عقيدة معينة، فإن أجابوهم حكموا بإسلامهم، وإن لم يجيبوهم ـ أو لم يُحسنوا إجابتهم ـ حكموا عليهم بالكفر!..

أقول: وهذا كله من الشطط والغلو وهو بخلاف ما دلت عليه نصوص الشريعة وقواعدها . .

نختصر الرد عليه في النقاط التالية:

١- القول بالتوقف والتبين، وبالمنزلة بين المنزلتين؛ بحيث لا نحكم على أحدٍ بكفرٍ ولا إسلام إلا بعد التبين هو من التكلف الذي نُهينا عنه، وهو قول محدث بخلاف ما كان عليه السلف الصالح، وما دلت عليه نصوص الشريعة، فالناس إما كافر وإما مسلم، وليس هناك منزلة بينهما يكون الواقف فيها لا كافر ولا مسلم، قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ التغابن: ٢.

٢- القول بالتوقف، والمنزلة بين المنزلتين هو أقرب إلى قول المعتزلة الضلال الذين حكموا على مرتكب الكبيرة بالمنزلة بين المنزلتين فقالوا: " لا هو كافر ولا هو مؤمن، وهو بين المنزلتين "، وهذا بخلاف ما تقدم بأن الناس إما كافر وإما مسلم أو مؤمن.

٣- ويُقال لأهل التوقف كذلك: هذا الذي لا تحكمون عليه بكفر ولا إسلام، كيف تتعاملون معه في مرحلة ما قبل التبين والتثبت . . وقد تطول لسنة وربما سنوات . . وربما العمر كله؟!

فإن قالوا: نعامله على أنه مسلم!..

يُقال لهم: كيف تُعاملونه على أنه مسلم وأنتم لا تعتقدون إسلامه؟!

فإن قالوا: نعامله على أنه كافر!..

يُقال لهم كذلك: كيف تعاملونه على أنه كافر وأنتم لا تعتقدون كفره ؟!

فإن قالوا: نتجاهله . . فلا نعامله على أنه مسلم . . ولا على أنه كافر!

يُقال لهم: هذا غير ممكن عقلاً ولا شرعاً . . فالناس بحاجة إلى بعضهم البعض ولا بد من أن يُعاملوا بعضهم البعض، وهذا من لوازمه أن يعرفوا بعضهم البعض!

ويُقال لهم كذلك: كيف تحيون العمل بعقيدة الولاء والبراء وأنتم تجهلون دين وعقائد الآخرين . . فلا تعتقدون فيهم ما يلزم البراء ولا ما يُلزم الولاء ؟!

٤- العمل بقول وعقيدة أهل التوقف والتبين غير مقدور عليه وهو فوق القدرة والطاقة البشرية إذ كيف يستطيع إنسان أن يتبين من عقيدة ودين مليار ونصف المليار مسلم يعيشون في أمصار مختلفة ومتعددة ومتباعدة . . فهذا غير ممكن . . وإذا كان غير ممكن فالإسلام أرفع من أن يكلف العباد بما لا يمكن ولا يُقدر عليه، كما قال تعالى: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ البقرة:٢٨٦ . وقال تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا ﴾ التغابن:١٦ . وقال تعالى: ﴿ لا نُكَلِّفُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ الأعراف:٤٢.

٥- فإن قيل ما هو الضابط الذي يُعين على تحديد الكافر من المسلم، ومعرفة كل واحد منهما ؟

أقول: الضابط هو المجتمعات التي يعيش فيها الناس، فأحكامهم تبع للمجتمعات التي يعيشون فيها؛ فإن كانت مجتمعات إسلامية أو يغلب على سكانها الإسلام . . عُومل الناس في تلك المجتمعات معاملة المسلمين وحُكم لهم بالإسلام ما لم تظهر منهم أو من بعضهم قرائن وعلامات تدل على كفرهم وعدم إسلامهم.

وكذلك إن كانت المجتمعات غير إسلامية يغلب على أهلها الكفر والشرك عومل الناس فيها معاملة

الكافرين، وأخذوا أحكامهم ما لم تظهر منهم القرائن والعلامات الدالة على إسلامهم وأنهم من المسلمين . . فهذا هو الضابط والميزان الذي نميز به بين المسلمين والكافرين.

فقد صح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال لما سُئل: أي الإسلام خير؟ قال: تُطعم الطعام، وتُقرئ السلام على من عرفت ومن لم تعرف" متفق عليه.

فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بالسلام على من لا تعرف ممن يعيش مع المسلمين في مجتمعاتهم . . ما لم تظهر عليهم القرائن الدالة على عدم إسلامهم.

ثم إلقاؤك عليه السلام هو حكم منك عليه بالإسلام. رغم أنك لا تعرفه. لأن السلام لا يُلقى إلا على مسلم.

وقد عد النبي -صلى الله عليه وسلم- اشتراط المعرفة. كما هو مذهب أهل التوقف. لإلقاء السلام من أشراط الساعة، حيث قد صح عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: " من أشراط الساعة إذا كانت التحية على المعرفة " وفي رواية: " أن يُسلم الرجل على الرجل لا يُسلم عليه إلا للمعرفة " . أي يسلم عليه لكونه يعرفه أما إذا كان لا يعرفه لا يُسلم عليه . . فهذا الخُلق السيئ من أشراط وعلامات الساعة!

وعن الطفيل بن أُبي بن كعب: أنه كان يأتي عبد الله بن عمر فيغدو معه إلى السوق، قال: فإذا غدونا إلى السوق لم يمر عبد الله بن عمر على سقَّط. وهو الذي يبيع سقَط المتاع. ولا صاحب بيعة، ولا مسكين ولا أحد إلا سلم عليه!

قال الطفيل: فجئت عبد الله بن عمر يوماً فاستتبعني إلى السوق، فقلت: ما تصنع بالسوق وأنت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع، ولا تسوم بها ، ولا تجلس في مجالس السوق، فاجلس بنا هنا نتحدث، فقال لي عبد الله: " يا أبا بطن. وكان الطفيل ذا بطن. إنما نغدو من أجل السلام، نسلم على من لقينا "

وكان -رضي الله عنه- لشدة ما عُرف عنه أنه يُسلم على من يعرف ومن لا يعرف كان يُسلم خطأً على نصارى أهل الذمة وهو لا يعلم، كما في الأثر الصحيح عن عبد الرحمن بن محمد بن زيد بن جُدعان، قال: مر ابن عمر بنصراني فسلم عليه، فرد عليه السلام، فأُخبر أنه نصراني، فلما علم رجع، فقال: " رُد علي سلامي " . وكان يحصل ذلك لغيره من السلف . . وسبب ذلك أن الناس كانوا يُؤخذون ويُعاملون على أساس المجتمع الذي يعيشون فيه ما لم تظهر منهم القرائن التي تُثبت العكس، وتُخالف هذا الضابط والأصل.

وفي الأثر كذلك عن عقبة بن عامر الجُهني -رضي الله عنه- : أنه مرَّ برجل هيئته هيأة مسلم، فسلّم فردَّ عليه: وعليك ورحمة الله وبركاته، فقال له الغلام: إنه نصراني ! فقام عُقبة فتبعه حتى أدركه فقال: إن رحمة الله وبركاته على المؤمنين، لكن أطال الله حياتك، وأكثر مالك وولدك

فتأمل كيف اعتبر هيئته المشابهة لهيئة المسلمين. مع سكناه بين أظهر المسلمين. قرينة دالة على إسلامه، مما حمله أن يسلم عليه كما يُسلم على المسلمين . . والخطأ في مثل هذه المواضع وارد لكنه مغفور إن شاء الله لأنه ناتج عن اجتهاد ومن غير تعمد أو قصد ، كما في الحديث فقد صح عن النبي

-صلى الله عليه وسلم- أنه قال: " عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه. "

خلاصة القول: أن الناس يُحكم عليهم على أساس المجتمعات التي ينتمون ويعيشون فيها ، فإن كانت إسلامية **كبلاد العرب والمسلمين** حُكم بإسلامهم وعوملوا معاملة المسلمين ما لم يظهر من أحدهم ما يدل على كفره أو أنه من الكافرين . . وإن كانت **مجتمعات كافرة كفر أصلي كبلاد أوروبا وأمريكا** حُكم عليهم بالكفر وعُوملوا معاملة الكافرين ما لم يظهر من أحدهم ما يدل على إسلامه أو أنه من المسلمين .

(الرد على إحدى شبهات من يكفرون بالعموم) وهي:

قولهم: " بأن الأنبياء عليهم السلام جاءوا إلى أقوامهم ودعوهم إلى الكفر بالطاغوت والإيمان بالله، فمن أجاب حكم له بالإسلام، ومن امتنع بقي على كفره . . . " .

أقول: تلك الأقوام التي بُعثت إليها الأنبياء بدعوة التوحيد، هل كانوا ـ قبل أن يستجيبوا أو يستجيب بعضهم لدعوة التوحيد ـ ممن يشهدون أن لا إله إلا الله ويُقيمون الصلاة . . أم أنهم كانوا من عبدة الأوثان والطواغيت، وممن يجحدون شهادة التوحيد، ولم يعرفوا طعم الإيمان ؟

الجواب لا بد أن يكون أنهم كانوا من عبدة الأوثان والطواغيت، وممن يجحدون شهادة التوحيد، ولم يعرفوا الصلاة لله عز وجل ولا طعم الإيمان !

وإن كان الجواب كذلك أقول: كيف يُحمل حال وواقع من كان من عبدة الأوثان والطواغيت، وممن يجحدون شهادة التوحيد، ولم يعرفوا الصلاة لله عز وجل ولا طعم الإيمان قط . . على من أقر بالتوحيد، وأقام الصلاة، ولم يُعرف عنه ما يُنقض توحيده وإيمانه . . كما هو حال المسلمين في مجتمعاتهم في هذا الزمان ؟ ! !

لذا فالاستدلال في واد . . والمسألة المستدل عليها في وادٍ آخر ومختلف !

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: ما أعرفُ منكم شيئاً كنت أعهدهُ على عهدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ليس قولكم لا إله إلا الله ! قلنا : بلى يا أبا حمزة؛ الصلاة؟ فقال: قد صليتم حين تغرب الشمس، أفكانت تلك صلاةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ !

وعن الحسن البصري، قال: لو أنَّ رجلاً أدرك السلف الأول، ثم بُعث اليوم ما عرف من الإسلام شيئاً إلا هذه الصلاة !

وعن ميمون بن مهران، قال: لو أنَّ رجلاً أُنشر فيكم من السلف، ما عرف فيكم غير هذه القبلة؟ !

وعن أم الدرداء قالت: دخل عليَّ أبو الدرداء رضي الله عنه وهو غضبان، فقلت له: ما أغضبك؟ فقال: والله ما أعرف فيهم من أمرِ محمدٍ شيئاً إلا أنهم يُصلون جميعاً !

وعن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن حبان بن أبي جبلة، عن أبي الدرداء قال: لو خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم اليوم، ما عرف شيئاً مما كان عليه هو وأصحابُه إلا الصلاة !

قال الأوزاعي: فكيف لو كان اليوم؟ !

قال عيسى: فكيف لو أدرك الأوزاعي هذا الزمان؟ !

قلت: رغم هذا الواقع المرير الذي ينقله الصحابة والتابعون لهم بإحسان عن مجتمعاتهم التي كانوا يعيشون فيها . . وعن غربة الدين في تلك المجتمعات . . إلا أنهم لم يكونوا يصفون تلك المجتمعات

بالكفر . . وأن من فيها كفار مرتدون لا بد من أن يُدعوا من جديد إلى الإيمان بالله والكفر بالطاغوت . . وأن من لا يقول بهذا القول أو يعتقد به فهو كافر مرتد . . فهذا لم يفعله الصحابة ولا التابعون . . وحاشاهم أن يفعلوا ذلك !

وشبهتهم أن الناس كفروا لأنهم لم يكفروا بالطاغوت

عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» . رواه مسلم .

من فوائد هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت لمن أنكر المنكر بقلبه وعجز عن الإنكار بيده ولسانه إيمانا صحيحا وفي هذا رد على من قال بأن من لم ينكر على الطاغوت كفره بيده أو بلسانه فهو كافر والحديث رد عليه .

الرد على بعض شبهات الخوارج في الخروج على الحكّام، وبيان متى يُحكم على الدار بالإسلام أو الكفر.

بخصوص الشبهة التي يثيرها أهلُ الغلوِّ في التكفير وأهل التوقف والتبين، وغيرهم من أهل الضلال والانحراف، في مسألة الخروج على الحاكم والافتئات عليه" "، أيًّا كان. فهنا لا بد من بيان أصل نبني عليه هذه المسألة. وهذا الأصل هو أنه لا بد من التفريق بين كفر الحاكم في ذاته وقضية الخروج عليه، فلا تلازم بينهما . وأهل الغلو في التكفير يقولون بالتلازم بين كفر الحاكم والخروج عليه. والأدلة من القرآن والسنة وعمل الصحابة والتابعين – رضي الله عنهم – تَرُدُّ هذا الأمر؛ لأن القدرة مناط التكليف، والعجز مُسقط.

فإذا كفر الحاكم في نفسه، فإن الخروج عليه يُفرَّق فيه بين زمن تحكيم الشريعة والقدرة والتمكن، وبين زمن غياب الشريعة والضعف والاستضعاف.

هذه أمور لا بد أن تُضبط قبل البحث في هذه المسألة. وهذا التأصيل مهم جدا لطالب العلم؛ حتى لا تتداخل عليه الأمور، ويلبس عليه أهل الغلو في التكفير.

هم قالوا قولَ الحق، ولكن أرادوا به باطلا، أو لم يستنبطوا هذا الأمر من العموم المجمل؛ ولكن نزّلوه على نصوص عامة في القرآن والسنة، وألزموا بها آحاد الناس، وهذا خطأ في الاستدلال وضلال.

هم يقولون: إن الواجب الإعداد . . نعم الإعداد واجب . هذا لا خلاف فيه، ولكن أنتم تقولون الآن: إنه إذا كفر الحاكم لا بد أن يغيَّر .

ولكن من يغيره؟ يغيره أهل الحل والعقد من العلماء وغيرهم، في زمن تَمَكُّن الشريعة .

كما قال ذلك ابن حجر – رحمه الله – في مسألة الخروج على الحاكم، ونقله الحسنى في كتاب: "الطريق إلى الخلافة" .

وفي زمن غيابها من الذي يقوم بتغيير الحاكم إذا كفر؟ إذا خرج المسلمون على الحاكم الكافر الجائر الظالم، وليس لهم قوة ومنعة، فهذا فيه مفسدة عظيمة، وفيه استئصال للفئة المؤمنة . فلهذا لا بد من التفريق بين زمن التمكن وقيام الشريعة وتحكيمها ، وبين زمن غياب الشريعة وضعف المسلمين .

وهذه المسألة إذا ضُبطت وحُقق هذا الأصل بُني عليه الحق، إن شاء الله تبارك وتعالى .

•••✦ ✿ ✦•••

أمّا مسألة الديار وحكم ساكنيها ، فهذه لها كتاب مستقل، وهو كتاب: "أحكام الديار وأحوال ساكنيها" ، ولكن اختلف العلماء في تسمية الدار التي يعلوها حكمُ الطاغوت، أو يعلوها حكمٌ غيرُ حكم الإسلام .

واتفق أهل السنة – خلافا للخوارج أهل الغلو – على التفريق بين حكم الدار وحكم الأفراد، وبين كفر الحكام وكفر الناس أو الشعب؛ فقالوا: إن الدار بما يعلوها من أحكام، وليس بما يعلوها من حُكّام. فإذا كانت الدار يعلوها حكم الله وحكم الإسلام، فهي دار إسلام، ولو كان غالب أهلها كفارًا؛ يهودًا أو نصارى؛ أهل الذمة، إلى غير ذلك.

وإذا كان يعلوها حكم الطاغوت – وهو كل حكم غير حكم الإسلام – فالدار دار كفر. سواء كان كفر ردة، أو كفرًا أصليًّا. فإذا كان كفر ردة فالدار دار كفر، أي الأنظمة التي تحكمها هي أنظمة كفرية، تخالف دين رب البرية، والناس مسلمون؛ لأن الأصل فيهم الإسلام.

وبعضهم قال: إن الدار التي تُقام فيها شعائر الإسلام هي دار إسلام، ما لم يُمنع المسلم فيها من تأدية الشرائع.

وحقيقةً، فإنه بهذا القول ربما نتطرق إلى قول ثالث، وهو: القول بالدار المركّبة، التي ذكرها شيخ الإسلام – عليه رحمة الله تعالى – في قضية ماردين، ورد عليه تلميذه ابن مفلح – رحمه الله تعالى، ورضي عنه – وقال: إن الدار داران: دار كفر، ودار إسلام. والكلام في ذلك كثير، ولكن الذي يعنينا في مناط الرد على أهل الغلو في التكفير أنهم لا يفرِّقون بين حكم الدار وحكم الأفراد؛ فيسحبون حكم الدار على الأفراد، فيُكَفِّرون المسلمين، أهلَ الإسلام؛ بحجة تغيير الأحكام، أو تبديل الأحكام.

ومن أهل الغلو جماعة هم "جماعة التوقف والتبين"، الذين يقولون بالتوقف فيمن ظهرت منه دلالات الإسلام الظاهرة. فمَن ظهرت منه دلالات الإسلام الظاهرة؛ كالصلاة، والصيام، والأذان، والحج، وغير ذلك من شعائر الإسلام، يتوقفون فيه حتى يتبينوا من عقيدته. وهذه بدعة قديمة ردها عليهم شيخ الإسلام ابن تيمية وأبطلها، وبيّن أن الشعائر الإسلامية ينعقد بها حكم الإسلام، كحديث الرجل –كما في الصحيح– الذي وقصته ناقته وهو يحج، فقال النبي ﷺ: «يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا» ". وقال ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ» ". وقال ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَاهَدُ الْمَسْجِدَ، فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ» ". وغير ذلك من نصوص السنة التي تدل على اعتبار شعائر الإسلام حكما.

ومعلوم عند أهل السنة والجماعة أن أحكام الدنيا تجري على الظاهر من إسلام وكفر، فمن أظهر لنا الإسلام حكمنا بإسلامه، وقلنا: إنه مسلم، ومن أظهر الكفر والشرك حكمنا بكفره، وقلنا: إنه مشرك. وهذا في أحكام الدنيا، فيما ظهر لنا.

أما أحكام الآخرة فلها شأن آخر؛ لأن أهل السنة والجماعة يفرِّقون بين علم الله تعالى وخَبَره؛ فالخبر: هو ما أتانا عن النبي ﷺ، أما علم الله فلا نستطيعه، ولا ندركه.

إذن، علم الله أكبر من الخبر الذي أتانا عن طريق النبي ﷺ. ولا نعلم من علم الله سبحانه وتعالى إلا ما علّمنا النبي ﷺ وأتانا به الخبر الصحيح عنه. فيجب أن نفرّق بين علم الله وخبَره؛ فمقتضى الخبر أن

نحكم بالظاهر في الإيمان والكفر. أما مسألة الخروج على الحكام – وإن كفروا، وإن ظلموا، وإن جاروا – فلا بد فيها من اعتبار المآلات؛ لأن هذا الخروج فيه مفسدة عظيمة على أهل الإسلام.

الشبهة التي يثيرها أهل الغلو في التكفير وأهل التوقف والتبين، وهي من أشد شبهاتهم بعد شبهة تكفير العاذر، هي أن كل من ذهب إلى المحاكم الوضعية ودخلها فتحاكم إليها فهو كافر خارج عن ملة الإسلام، ومن لم يكفِّره فهو كافر مثله .

وهذه الشبهة قديمة، فلهم سلف ضال فاسد فيها . وقد كفّروا الإمام عليًّا – رضي الله عنه – وقالوا له: أنت قد حكّمت الرجال في دين الله سبحانه وتعالى . وكفروه وخرجوا عليه بالسيف بعد أن كانوا أنصارا له . ثم بعد ذلك ذهب إليهم ابن عباس (رضي الله عنهما) وجادلهم، وأقام الحجة عليهم، فرجع منهم عشرون ألفا ، وبقي أربعة آلاف قُتلوا في حروراء .

وهذه الشبهة هي أنهم يكفِّرون بمناط ليس بمكفّر، وهذا من الجهل ومن الغلو، وهذا بسبب بُعدهم عن العلماء .

فهؤلاء أولا لم يفرقوا بين التحاكم الإداري والتحاكم الشرعي .

ثانيا : لم يفرقوا بين استخلاص الحقوق والمطالبة بها ، وبين إرادة التحاكم .

ثالثا : لم يفرقوا بين غياب مناط الشريعة، وبين حضورها وقوتها وتحكيمها .

هذه ثلاث مناطات لم يفرقوا بين وجودها وعدمه، فوقعوا في الضلال، وكفّروا المسلمين وأهل التوحيد؛ بحجة أنهم تحاكموا إلى الطاغوت، ونسوا أو تناسوا أو غفلوا أو جهلوا أن من اختار حكم

الطاغوت في ظل الشريعة وتحكيمها راضيا مختارا هو الذي يحكم عليه بالكفر، قولا واحدا، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾"".

ففي ظل تحكيم الشريعة لا يسع المسلم العدول عن شرع الله سبحانه وتعالى، وعن التحاكم إليه، هذا أصل لا خلاف فيه.

أما في ظل غياب الشريعة في مناطنا الآن، وفي واقعنا الآن، فالطواغيت والظلمة والمفسدون والفاسدون يتجرؤون على أهل التوحيد، فيعتدون على أموالهم وعلى حرماتهم وعلى أعراضهم، والموحد ذليل خائف يخشى أن لا يستطيع رد العدوان، واستخلاص، فيقول له أهل الغلو والجهل – ولا أقول أهل الدياثة، لأن هذه دياثة، شاءوا أم أبوا – أن يسكت عن انتهاك عرضه وماله، وأن لا يتحاكم إلى الطاغوت. هذا جهل. وعدم التفريق أوقعهم في هذا الجهل، وجرّأ السفهاء على أهل الإسلام، فلابد أن نفرق بين مناط غياب الشريعة، ومناط وجود الشريعة وتحكيمها.

المناط الثاني: مناط استخلاص الحقوق، فهناك فرق بين أن تستخلص حقك وتطالب به وتدافع عنه، وبين أن تتحاكم.

المناط الثالث: وهذا مهم جدا، وهو الإرادة والعجز.

وقد تكلم الله سبحانه وتعالى عن هذا ، اسمع قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا أَن يَكْفُرُوا بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًا بَعِيدًا ﴾ " .

فقوله: ﴿ يريدون . . . ﴾ يفيد أن عندهم إرادة . ولا نظن بموحد أبدا فهم التوحيد وعلم شرع الله سبحانه وتعالى أنه يريد أن يتحاكم إلى الطاغوت راضيا مختارا ، مع وجود شرع الله سبحانه وتعالى . لا نظن بمسلم أبدا أن يفعل ذلك .

ثم هؤلاء الذين كفّروا الإمام عليا ومن معه، وقالوا : إنهم يتحاكمون إلى غير شرع الله، ويحاكمون الرجال في شرع الله . أليس لهم عقول يعقلون بها ؟

فالتحاكم الشرعي، ضابطه: أن تلتزم بأحكام الله سبحانه وتعالى، وأن لا يكون في صدرك حرج ولا ضيق منه .

والتحاكم الإداري ضابطه: ألا يغير حكما ولا يغير حدا ولا يغير عقوبة مقدرة في دين الله سبحانه وتعالى .

هذا في زمان الحضور ، أما في زمان غياب الشريعة فأنت عاجز ومُكره . أنت لا تريد أن تتحاكم إلى الطاغوت . أنت تريد أن تأخذ حقك . أنت تريد أن توثق أوراقك . هذا كله معتبر في الشرع، أما الذي لا يعتبر بذلك فهو من أهل الغلو قطعا .

فهم يكفّرون كل من ذهب إلى المحاكم ليستخرج أوراقا رسمية يحتاجها في واقعنا، كاستخراج جواز سفر، أو بطاقة هوية، أو رخصة قيادة السيارة، أو عقود شراء أو بيع . . . وكل هذه نحتاجها في زماننا، فلو تغاضى عنها المسلم وقع في ضيق وحرج، وتعرض من البلاء لما لا يطيق .

وقد قال النبي ﷺ فيما صح عنه: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ» . قَالُوا: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ»"" .

فكيف تدعي أنك من أهل التوحيد، وتخالف أهل التوحيد، وتخالف القرآن والسنة؟ ! !

ومن المعلوم أن مجرد الذهاب إلى المحاكم الوضعية والتعامل معها ليس كفرا مطلقا؛ بل قد يكون كفرا مخرجا من الملة وهو الأصل، وأحيانا يكون محرما، وأحيانا يكون جائزا .

فالتحاكم نوعان: شرعي وإداري.

فالتحاكم الإداري ليس كفرا؛ بل حكمه على حسب حال المتحاكِم . ومعلوم أن الطواغيت نفوا شريعة الله بالكلية، وبدّلوا بها القوانين الوضعية، المخالفة لدين رب البرية، فمن ذهب إلى هذه المحاكم ليستخرج رخصة القيادة، أو ترخيص السيارة، أو جواز سفر، أو يوثق عقدا للبيع أو الشراء أو الزواج، أو يضيف مواليد ، أو يستخرج بطاقة هوية . . أو ذهب إلى هذه المحاكم ليعمل تظلما لمعتقل اعتقل ظلما، أو طعن ودفاع لحكم صادر ضده من حاكم فاسق جائر، أو يدفع عن نفسه شكوى

كيدية . . فكل ذلك من التحاكم الإداري الذي لا يخالف شرع الله سبحانه وتعالى، ولا يغير حكما من أحكام الله، ولا حدا من حدوده سبحانه.

هذا التحاكم بهذه الصورة جائز، بل أحيانا يكون واجبا على المسلم، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وسيأتي الرد المفصل على شبهاتهم في قولهم أن الأصل في الناس الكفر وكذلك الرد على بعض شبهات الخوارج في الخروج على الحكام وبيان متى يُحكم على الدار بالإسلام أو الكفر

شبهتهم أن الناس لم يكفروا بالطاغوت ولم يكفروا الحاكم ولم يخرجوا عليه فكفروا

بخصوص الشبهة التي يثيرها أهل الغلو في التكفير والتوقف والتبين وغير ذلك من أهل الضلال والانحراف في مسألة الخروج على الحاكم والافتئات عليه أيا كان فهنا لا بد من بيان أصل نبني عليه هذه المسألة . الأصل هو لا بد من التفريق بين كفر الحاكم في ذاته وقضية الخروج عليه، لا تلازم بينهما . أهل الغلو في التكفير يقولون بالتلازم بين كفر الحاكم والخروج عليه . والأدلة من القرآن والسنة وعمل الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ترد هذا الأمر لأن القدرة مناط التكليف والعجز مُسقط

وهذا أصل فإذا كفر الحاكم في نفسه فهذا في زمن التمكن وقيام الشريعة، لا بد من التفريق بين زمن الغياب وزمن تحكيم الشريعة . هذه أمور لا بد أن تضبط قبل البحث في هذه المسألة يُفرّق بين كفر الحاكم والخروج عليه ويفرق بين تحكيم الشريعة زمن القدرة والتمكن وبين زمن غياب الشريعة زمن الضعف والاستضعاف .

هذه مهم جدا لطالب العلم أن يؤصل هذه المسألة حتى يبني عليها حتى لا تتداخل عليه الأمور ويلبس عليه أهل الغلو في التكفير ويقولون بهذا . هم قالوا قول الحق ولكن أُريدَ به باطل أو لم يستنبطوا هذا الأمر من العموم المجمل ولكن نزّلوه على نصوص عامة في القرآن والسنة وألزموا بها آحاد الناس هذا خطأ في الاستدلال هذا ضلال بمعنى هم يقولون إن الواجب الإعداد نعم الإعداد واجب هذا لا خلاف فيه ولكن أنتم تقولون الآن إنه لا بد إذا كفر الحاكم لا بد أن يغيّر .

من يغيره ؟ يغيره أهل الحل والعقد في زمن تمكن الشريعة، طيب في زمن غيابها ؟ من الذي يقوم بتغيير الحاكم إذا كفر ؟ وقد نص العلماء وذكروا ذلك وجمع ابن حجر في هذه المسألة في باب الطريق إلى الخلاف (إلى الحصن ؟) ذكروا أنه إذا خرج المسلمون على الحاكم الكافر الجائر الظالم وهم ليس لهم قوة ومنعة هذا فيه مفسدة عظيمة وفيه استئصال الفئة المؤمنة فهذا لا بد أن يفرّق بين زمن التمكن وقيام الشريعة وتحكيمها وبين غياب الشريعة وضعف المسلمين. فهذه المسألة إذا ضُبطت وحُقق هذا الأصل بنى الحق إن شاء الله تبارك وتعالى

أما المسألة التي سألت عنها في مسألة الديار وحكم ساكنيها فهذه المسألة له كتاب مستقل "أحكام الديار وأحوال ساكنيها" ولكن اختلف العلماء في تسمية الدار التي يعلوها حكمُ الطاغوت أو يعلوها حكمُ غير حكم الإسلام. واتفق أهل السنة خلافا للخوارج أهل الغلو على التفريق بين حكم الدار وحكم الأفراد، بين كفر الحكام وبين كفر الناس وكفر الشعب فقالوا إن الدار بما يعلوها من أحكام وليس بما يعلوها من حكام فهنا الدار بما يعلوها من أحكام فإذا كانت الدار يعلوها حكم الله وحكم الإسلام فإذن هنا هي دار إسلام وإن كان غالب أهلها كفارا يهود نصارى أهل الذمة على غير ذلك وإذا كان يعلوها حكم الطاغوت حكم غير حكم الإسلام فالدار دار كفر إما كفر ردة أو كفر أصلي.

فإذا كانت كفر ردة فالدار دار كفر أي الأنظمة التي تحكمها هي أنظمة كفرية تخالف دين رب البرية والناس مسلمون الأصل فيهم الإسلام. الشعب مسلم والمجتمع مسلم وبعضهم قال إن الدار التي يقام

فيها شعائر الإسلام فهي دار إسلام ما لم يُمنع من تأدية الشرائع . وحقيقةً هذا القول ربما يتطرق إلى قول ثالث وهو القول بالدار المركبة التي قالها شيخ الإسلام عليه رحمة الله تعالى في قضية ماردين ورد عليه تلميذه ابن مفلح رحمه الله تعالى ورضي عنه وقال إن الدار داران إما دار كفر أو دار إسلام والكلام في ذلك كثير ولكن الذي يعنينا في مناط الرد على أهل الغلو في التكفير أنهم لا يفرقون بين حكم الدار وحكم الأفراد فيسحبون حكم الدار على الأفراد فيكفرون المسلمين أهل الإسلام بحجة تغيير الأحكام أو تبديل الأحكام

ومن أهل الغلو جماعة وهم جماعة التوقف والتبين يقولون بالتوقف فيمن ظهرت منه دلالات الإسلام الظاهرة من ظهرت منه دلالة الإسلام الظاهرة كالصلاة والصيام والأذان والحج وغير ذلك من شعائر الإسلام يتوقفون فيه حتى يتبينوا من عقيدته وهذه بدعة قديمة رد عليهم شيخ الإسلام ابن تيمية وأبطلها وأن الشعائر الإسلامية ينعقد بها حكم الإسلام كحديث الرجل الذي في الصحيح الذي وقصتْه دابته وهو يحج فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبعث يوم القيامة ملبيا ، فهو هنا شعيرة الإسلام وقال مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا ، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا ، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ .

وقال :

إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَاهَدُ الْمَسْجِدَ ، فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ ،

وغير ذلك من نصوص السنة التي تدل على اعتبار شعائر الإسلام حكما ومعلوم عند أهل السنة والجماعة أن أحكام الدنيا تجري على الظاهر من إسلام وكفر فمن أظهر لنا الإسلام حكمنا بإسلامه وقلنا إنه مسلم ومن أظهر الكفر والشرك حكمنا بكفره وقلنا إنه مشرك . وهذا في أحكام الدنيا فيما ظهر لنا أما أحكام الآخرة فلها حكم آخر لأن أهل السنة والجماعة يفرقون بين علم الله وخبره فالخبر هو ما أتانا عن النبي صلى الله عليه وسلم أما علم الله فعلمه لا نستطيعه ولا ندركه .

إذن علم الله أكبر من الخبر الذي أتانا عن طريق النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعلم من علم الله سبحانه وتعالى إلا ما علمنا به عن النبي صلى الله عليه وسلم فنفرق بين علم الله وخبره فالخبر أننا نحكم بالظاهر في الإيمان والكفر أما مسألة ارتكاب الكفر فلا بد من اعتبار المآلات في الافتئات على الحكام وإن كفروا وإن ظلموا وإن جاروا لأن هذا فيه مفسدة عظيمة على أهل الإسلام .

هذا ما ظهر لي على عجالة وإن شاء الله تبارك وتعالى ما سبق من أدلة القرآن والسنة وفهم الصحابة وعلماء الإسلام إلى يومنا هذا دالة دلالة قطعية على بطلان مذهب الخوارج وأهل الغلو في تكفيرهم المسلمين والحكم على المجتمعات بالكفر الأصلي بحجة شيوع الشرك ولله الحمد لم يقل عالم من علماء المسلمين بقولهم الفاسد وعجزوا أن ينسبوا هذا الضلال والغلو إلى صحابي أو تابعي أو عالم من علماء السلف الصالح وهذا فيه كفاية ورد على أن هذا من جهلهم وفهمهم المنكوس للنصوص واستقلالهم بالفهم عن الصحابة رضي الله عنهم ،نسأل الله أن يهديهم ويقطع شرهم عن المسلمين ،وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

عبد الله الخليفي